

Distr.: General
9 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكيه أوتشوا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٦٤/٧٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول الأعمال، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلستين ٢ و ١٠ المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ والبند ١٦٢. وجررت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من ٢ إلى ٨ والجلسة ١٠، في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ و ١٢ و ١٤ من الشهر نفسه (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10). وعقدت اللجنة أيضاً ١٠ جلسات، في الفترتين من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ تشرين



الأول/أكتوبر وفي ٢٥ من الشهر نفسه، لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، وكذلك حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، وجلسات متابعة للقرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورات السابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وعُقدت مناقشات مواضيعية بشأن البنود المذكورة، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ٩ إلى ١٨، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٥ من الشهر نفسه (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وتم البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/65/L.20

- ٥ - في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/65/L.20).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/65/L.20.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة وثلاثاً وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنوياً وفقاً للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية^(٣)،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٢) انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث.

- ١ - **تهيب** بجميع الدول التي وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(١) ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية بعد أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛
- ٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛
- ٣ - **ترحب أيضاً** بنجاح عقد اجتماعات ضمن العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وترحب أيضاً في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٣)؛
- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات داخل إطار تدابير بناء الثقة^(٤)؛
- ٥ - **تشير** إلى المقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٤)، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛
- ٦ - **تحث** الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في الوفاء بولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس^(٤)؛
- ٧ - **تلاحظ** الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في نيسان/أبريل ٢٠١١ وعقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودیعة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع ولأعماله التحضيرية؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".